

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

بل للاشتباه بخلاف الفرع الثاني فإنهما في ذلك سواء وأيضا فالزوج غير قادر على إزالة التحريم في الأول دون الثاني وهذا الذي جزم به المصنف حكاه الإمام مذهباً لبعضهم وقال يحتمل أن يقال يحل وطؤها لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين فقبل التعيين لا يكون الطلاق نازلاً في واحدة منهن ويكون الموجود قبل التعيين ليس هو الطلاق بل أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند اتصال البيان به لا إنه طلاق وإذا لم يوجد الطلاق قبل التعيين وكان الحل موجوداً أوجب القول لبقائه فيحل وطؤها معاً هذا كلامه ونقل ابن رفعة عن كتاب الوزير ابن هبيرة الذي حكى فيه ما اجتمع عليه الأئمة الأربعة وما اختلفوا فيه أن ابن هبيرة من أصحابنا قال إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها أو بعينها ثم أنسيها طلاقاً رجعياً أنه لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطء أيتهن شاء وإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى صاحبته وهذا يعضد ما حاوله الإمام وهو ضعيف لأننا نقول محل الطلاق القدر المشترك بينهما وهو إحداهما لا بعينه وهو متعين بالنوع وإن لم يكن متعيناً بالشخص واستدعاء الطلاق من حيث كونه وصفاً متعيناً محلاً معيناً يكفي فيه التعيين بالنوع .

سلمنا أنه يقتضي تعيناً بالشخص ولكن نقول هو عند □ متعين